تداخل متعلقات الحكم الشرعي وأثره في اختلاف الأصوليين
ـ دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي ـ

Models of overlap of shariah rulings issues and its impact on the difference of fundamentalists -A Comparative Study in the Principles of Islamic Jurisprudence

د. سفيان وخام، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر
wakhamsofien.gmail.com

تاريخ الإرسال: 10/ 10/ 2019 تاريخ القبول: 10/ 01/ 2020 تاريخ: النشر: 20/ 01/ 2020

المؤلف المرسل: د. سفيان وخام wakhamsofien.gmail.com

الملخص:

عالجت في هذا البحث جانبا من جوانب متعلَّقات الحكم الشرعي التي يظهر للعيان حصول تداخل في مضمونها بادي الرأي، لكنه بعد الفحص الدقيق يتبيّن أن التداخل الموهوم لا حقيقة له؛ لثبوت نسبة التباين بين طرفي تلكم المواضع المتداخلة، وبما أن متعلَّقات الحكم الشرعي عديدة لا يسع الإتيان برمّتها في هذه الورقات المحصورة فإني اقتصرت على النظر في متعلِّقين؛ أوّلهما: متعلَّق الأشياء قبل ورود الشرع، والثاني: متعلَّق المكلّف، على أنني ذكرت عقب دراسة كل تداخل مطروح ما يترتب عنه من أثرٍ يعود على المسائل الأصولية، والتي أثبت التحرير أن جميعها آثار معنوية – حقيقية–.

المنارة للاستشارات
www.mar

الكلمات المفتاحية: الحدوث، المعدوم، المجهول، المكلف، خطاب.

Abstract:

In this paper, I dealt with an aspect of the Shariah ruling tha clearly shows overlapping content of opinion, however, after careful examination, it appears that the delusional interference is not true; to prove the variance between the ends of those overlapping positions, and since there are many issues related to the rule of shariah , it is not possible to bring all of them in these confined papers I was limited to considering two issues; first of all: concerning things before the arrival of Sharaa, and the scond: concerning the person in charge of Sharia speech, however, following the study of each overlap, I mentioned the effect that it has on fundamentalist issues, which searches has proved to be all moral effects -real.-

Keywords: occurrence, nonexistent, unknown, in charge, speech.

مقدمة:

من المهمات التي تستدعي النظر في مباحث الحكم الشرعي ما يتعلق بالمحالِّ التي يحصل بينها تداخل -في الظاهر- بين متعلَّقاته، غير أنه بعد الفحص والتمحيص ينجلي التداخل الموهوم، وللوصول إلى هذا المأمول لا بد من استقراءٍ لتلك المواضع المتداخلة، ثم دراستها دراسة مقارنة.

وعلى هذا الأساس سطّرت هذه الصفحات، ونظرا لكثرة متعلقات الحكم الشرعي مقارنة بالحد المسموح به في هذه المجلة الفضيلة قصرت البحث على متعلّقين فحسب، فقد قمت بدراسة بعض المحالّ المتداخلة دون جميعها للسبب المذكور آنفا، وهذا ما سأنبّه عليه في التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.mar

إذن تكمن إشكالية البحث في الكشف عن صور التداخل الحاصلة بين متعلَّقات الحكم الشرعي؟، وما أثر ذلك في المسائل الأصولية؟، على أنني أهدف من وراء هذا إلى تحقيق جملة أهداف هي:

-تحرير محلّ النزاع في المسائل المتداخلة؛ وذلك بإثبات انفراد كل مسألة بأحكامها، أو نفي ذلك.

-تصوّر المسائل الأصولية تصوّرا دقيقا.

-النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية بالتحرير المتوصَّل إليه من خلال دراسة كلّ محلٍّ من تلك المحالّ.

أما عن الدراسات السابقة فإني لم أعثر على من تناول هذا الموضوع بالدراسة من جانب المنهج المقارن، وكذا من جهة الآثار المترتبة على ذلك.

وفي ما يخص الخطة التي سرت وفقها فإني قسّمت البحث إلى مطلبين أساسيين، انطوى كل واحد منهما على ثلاثة فروع، على النحو التالي:

1. التداخل بين متعلق ما ورد قبل الشرع

1.1 التداخل بين مسألة "لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع" ومسألة "الأمر يصير أمرا قبل الحدوث"

الطرف الأول من الترجمة يتعلق بأحد الأقوال المنبثقة عن مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، والتي اختلف فيها الأصوليون على أقوال:

القول الأول: أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، ذهب إلى هذا أكثر المعتزلة و الحنفية و أهل الظاهر، و أبو الفرج من المالكية، و أبو إسحاق المروزي و ابن سريج من الشافعية، و أبو الحسن التميمي و أبو الخطاب من الحنابلة([1]).

المنارة للاستشارات
www.man

القول الثاني :أنها على الحظر ، ذهب إلى هذا معتزلة بغداد ، و بعض الحنفية و المالكية ، و ابن أبي هريرة من الشافعية ، و بعض الحنابلة كابن حامد و الحلواني(2).

القول الثالث : أنها على الوقف ، و هو المعبر عنه بـ "لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع"، ذهب إلى هذا أبو الحسن الأشعري و أبو بكر الصيرفي ، و طائفة من الفقهاء(3).

أما مسألة "الأمر يصير أمرا قبل الحدوث" –والتي هي الطرف الثاني من الترجمة– فيقصد بها أن "التكليف هل يتوجه إلى المخاطب عند المباشرة للفعل أو قبلها، و إذا توجه قبلها فهل يستمر إلى وقتها"(4)، النزاع في هذه المسألة على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتقدم الأمر على المأمور ، فالأمر في هذه الحالة يتوجه إلى المكلف، بمعنى أن الأمر يصير أمرا، و هو نفسه الأمر الحقيقي المعروف عند الأصوليين، وهو الموصوف بأمر الإلزام، ذهب إلى هذا الجمهور، و حكى الآمدي الاتفاق عليه(5)، غير أن هذا الاتفاق فيه نظر ؛ ذلك أن الرازي قال بعدم توجه الأمر إلا عند المباشر أما قبله فلا تكليف(6).

الحالة الثانية: أن يقارن الأمر المأمور، اختلف أرباب الأصول في توجه الأمر في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن الأمر يتوجه إلى المكلف، بمعنى أن الأمر يصير أمرا عند الحدوث، وهو استصحاب لحالة تقدم الأمر على المأمور السابقة، ذهب إلى هذا أكثر الأصوليين(7).

القول الثاني: أن الأمر ينقطع حالة المباشرة، فلا يكون الأمر أمرا عندها، قال بهذا المعتزلة و الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن التلمساني من المالكية، وإلكيا الطبري والجويني و الغزالي من الشافعية وغيرهم(8).

المنارة للاستشارات
www.man

الحالة الثالثة: أن يتأخر الأمر عن المأمور ، بمعنى أن الأمر يتعلق بالمأمور بعد حدوث المأمور، ذكر الزركشي أن هذا ممتنع اتفاقا(9).

الإشكال الذي قد يعرض للأذهان هو أن القائل بأنه "لاحكم للأشياء قبل ورود الشرع" يناقضه القول بأن "الأمر يتوجه إلى المكلف قبل الحدوث" ، هذا الإشكال قوي؛ وعبّر عنه القرافي بقوله: "وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين"(10).

ثم إن تقييد مسألة الأمر بـ"قبل الحدوث" هو أقوى من تقييد الزركشي لها بـ "حال الحدوث"(11) ، لأن هذه الحالة تقتضي سبق خطاب شرعي، بخلاف ما لو عبّرنا بـ "قبل الحدوث" ، إذ القبلية يصدق إطلاقها على الأول و من ضرورته عدم ورود الشرع، فيتجلى الإشكال على هذا الاعتبار.

ومما يزيد الإشكال تعمقا أن الجمهور القائلين بتوجه التكليف قبل الحدوث نجدهم اختلفوا في "حكم الأشياء قبل ورود الشرع" ، فهل هذا تناقض منهم، أم ثمة فرق بين المسألتين؟.

لاشك في وجود فرق؛ ينبني ذلك على معرفة المقصود بنفي الحكم في قولهم "لا حكم للأشياء "قبل ورود الشرع"، فقد ذُكِر في ذلك معنيان، أحدهما: عدم العلم بالحكم، و الثاني: عدم الحكم، فإن قصد بنفي الحكم المعنى الأول لا يحصل التباس بين هذه المسألة و مسألة "الأمر يصير أمرا قبل المباشرة"، لأنه في كلتا المسألتين يثبت الحكم، غاية ما هنالك أنه لم يُعلَم الحكم للمكلفين في المسألة الأولى، بخلاف المسألة الثانية فإن الحكم فيها معلوم للمكلفين.

وإن قصد بنفي الحكم المعنى الثاني فالفرق بين المسألتين حينئذ أن المنفي في قول القائل "لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع" تعلق الأحكام لاذواتها، و المثبت في مسألة "الأمر يصير أمرا قبل الحدوث" ذوات الأحكام لا تعلقها، فالتعلقان مختلفان، إذ التعلق الأول إلزامي و الثاني معنوي، هذا حاصل ما ذكره القرافي والأصفهاني(12).

المنارة للاستشارات
www.man

إذا ثبت هذا التقرير تكون النسبة الحاصلة بين المسألتين -على كلا التفسيرين المقدَّمين لنفي الحكم- هي نسبة التباين، وينتج عنه أثران معنويان يتمثّلان في:

1-انفراد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف و عرض الأدلة و مناقشتها.

2-إزالة ما ظاهره التناقض، فإنه لا يلزم من قال بإحدى المسألتين أن يكون قائلا بالأخرى، و الأمر نفسه بالنسبة للنفي؛ فإنه لا يلزم من نفى القول بإحدى المسألتين أن ينفي الأخرى.

2.1 التداخل بين مسألة " ما أشكِل أمره ولا دليل فيه خاص" ومسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"

ترجمة "ما أشكل أمره و لا دليل فيه خاص" تعبِّر عن مسألة شاع التعبير عنها في الكتب الأصولية بعبارة "الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع"، لكنه عند التحقيق نجد أن التعبير الأخير ما هو إلا قول من الأقوال المختلف فيها حول الأشياء التي أشكل حكمها بعد ورود الشرع و لم يرد فيها دليل يعرِّفنا بحكمها، أين اختلف الأصوليون في هذا على أقوال:

القول الأول: أن ما أُشكِل أمره حكمه الإباحة، بمعنى أن الشرع قرر أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثناه الدليل، ذهب إلى هذا جماعة من الفقهاء و جماعة من الشافعية، و أشار إليه ابن عبد الحكم المالكي، و نُسِب إلى الجمهور(13).

القول الثاني: أن ما أُشكِل أمره حكمه الحظر، فالأصل في الأشياء على هذا القول المنع، ذكر الشوكاني أنه قول جمهور الأصوليين (14).

القول الثالث: الوقف، بمعنى أن الأصل في الأشياء عدم الحكم أو عدم العلم به، فليست بمباحة و لا محظورة، هو قول جماعة من العلماء(15).

المنارة للاستشارات
www.mar

القول الرابع: التفصيل بين المنافع و المضار، فالأصل في المنافع الإذن، و في المضار المنع، ذهب إلى هذا الرازي و جماعة من الشافعية، و بعض المالكية كالقرافي(16).

هذا الموضع موضع تأمل من جهة أن انتفاء الدليل على الحكم في ما أُشكِل أمره بعينه حاصل في مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع"، إذ القبلية المصرَّح بها هنا من ضرورتها انتفاء الدليل الشرعي، و لأجل هذا التداخل قال الزركشي: " و قد خلط بعضهم الصورتين"(17) ، و هو ما أوقع – أيضا- بعض الباحثين المعاصرين في الخلط في نصب الخلاف بين المسألتين(18).

الذي قرّره كثير من الأصوليين أن الفيصل بين المسألتين يكمن في أن مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع" تتعلق بالأحكام قبل ورود الشرع، أما مسألة "ما أُشكِل أمره" فهي بعد ورود الشرع، قال ابن السبكي: " ... الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع خلافا لبعضهم، و هذا بعد ورود الشرع، وأما قبله فقد تقدَّم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع(19) ، و قال الهندي: "المسألة الأولى: في أن الأصل في المنافع الإذن، و في المضار المنع خلافا لبعضهم، هذا بعد ورود الشرع، فأما قبله فلا، سواء كان ذلك بطريق اليقين أو غيره على ما تقدم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع"(20) ، وقال الزركشي: "حكم المنافع و المضار فيها قبل الشرع مر في أول الكتاب... و الكلام الآن فيها بعد ورود الشرع"(21).

إلا أن العبادي اعترض على هذا الضابط من جهة أن ورود الشرع لا تأثير له في الفرق، حيث قال: "ينبغي أن لا يثبت هذا الأصل- يعني: أصل المضار التحريم و المنافع الحل- بمجرد البعثة، إذ لا فرق بين ما قبلها و ما بعدها إلا بورود الشرع بعدها و عدم وروده قبلها لأن العقل لا يدرك الأحكام، و معلوم أن الشرع لم يتم بمجرد البعثة، فأي شيء لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها، فلا يثبت هذا الأصل بعد البعثة إلا بعد نزول ما يدل عليه"(22).

المنارة للاستشارات
www.man

يمكن ردُّ ما ذُكِر من الفرق و ما اعترِض به عليه إلى أصل مفاده: أن سكوت الشارع الحكيم أو سكوت المبلغ عنه – صلى الله عليه و سلم – نفسه دليل تُستَقى منه الأحكام أم لا؟، فعلى القول بالإثبات لا يبقى للنزاع محل؛ إذ المسكوت عنه يدخل ضمن المباح الشرعي المستند للسكوت- أي الإقرار- ، وعلى القول بالنفي يتأتى الخلاف السابق، فهذا البناء يرد ما سوى به العبادي بين ما ورد قبل الشرع و ما ورد بعده، ذلك أنه ليس في ما قبل الشرع إقرار لانتفاء الخطاب بخلاف ما بعد ورود الشرع، فمن هذه الجهة ظهر تأثير ورود الشرع في النظر إلى الأحكام المشكلة عكس ما كان النظر إليها قبل الورود.

إذن يمكننا القول بصحة الفرق المذكور بناءً على أن سكوت الشرع ليس بحجة، و على العكس لا يكون ثمة مجال للفرق المطروح رأسا لانتفاء ما يسمى بالأحكام المشكلة؛ لاندراج هذا الأخير في حيّز المباح، وعلى هذا التحرير يترجح القول بتباين المسألتين .

هذا التقرير أنتج لنا جملة من الآثار المعنوية هي:

1-تعدّد المسائل الأصولية، فتنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف و عرض الأدلة ومناقشتها.

2-في ما إذا تعارض حاظر و مبيح، الترجيح في هذه المسألة يخضع للترجيح في مسألة "ما أشكل أمره" ، فعلى مقتضى قول العبادي- الذي جعل الخلاف في المسألتين واحدا – تتأتى الأقوال المتعلقة بمسألة "الأشياء قبل ورود الشرع".

3- تغاير الإباحتين؛ فالإباحة المقولة في مسألة "الأشياء قبل ورود الشرع" هي إباحة عقلية، بخلاف الإباحة المقولة في مسألة "ما أشكل أمره" هي إباحة شرعية.

المنارة للاستشارات
www.man

تنبيه: شاع في كلام الأصوليين أن القول بأن "الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع" يستثنى منه: الأعراض و الأموال و الفروج فهي محرمة، لكن حلولو تعقب هذا بأن "الكلام إنما هو فيما لم يعلم فيه نص بخصوصه"(23) ، و ما تقدم من المستثنيات مما ورد النص بخصوصيته، فليس داخلا في عموم القاعدة حتى يرد استثناؤه.

3.1 التداخل بين مسألة "خطاب المعدوم" و القول بأنه " لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع"

"المعدوم" في اللغة خلاف الموجود (24).

يقصد "بخطاب المعدوم" أنه هل يصح أن يتعلق خطاب الله تعالى بالمكلفين قبل إيجادهم و هو من

الأزل الذي يسبق خلق الإنسان، هذا هو المراد بخطاب المعدوم في هذا الموضع، و ثمة خطاب يتعلق بالمعدومين و المقصود بهم كل من لم يشهد عصر الرسالة بعد بعثة النبي صلى الله عليه و سلم إلى يوم القيامة ، و سيأتي الحديث عن هذا العدم في ما سيأتي..

اختلف الأصوليون في صحة خطاب الله تعالى للمعدوم – بالمعنى الأول- على قولين:

القول الأول: أن خطاب الله تعالى لا يتعلق بالمعدوم، ذهب إلى هذا المعتزلة، و جماعة من قدماء الأشاعرة كالقلانسي وابن كُلَّاب، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة(25).

القول الثاني: أن خطاب الله تعالى يتعلق بالمعدوم – وشرط بعضهم توقع الوجود-، ذهب إلى هذا المالكية و الشافعية والحنابلة، والأشاعرة (26).

المنارة للاستشارات
www.man

ثم إن توظيف مصطلح "خطاب" أولى من تعبير كثير من الأصوليين بـ "تعلق الأمر بالمعدوم"؛ لأنه يوهم إخراج النهي و الخبر من المسألة، و هذا لم يقل به أحد، قال الزركشي: "أن الخلاف لا يختص بالأمر، فالنهي كذلك، لأنه لم يقل أحد بالفرق، بل يجري أيضا في الخبر"(27).

التداخل المطروح في هذا الموضع هو أن القول بصحة "تعلق الخطاب بالمعدوم" يناقضه القول بأنه "لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع" الذي تقدّم الكلام عنه في ما سبق، بيان ذلك أن القائل بصحة تعلق الخطاب بالمعدوم يقتضي أنه ثمة أحكام أثبتها الخطاب الشرعي وقت العدم، و هذا الوقت بعينه يصدق على ما قبل ورود الشرع، لأن العدم قبل ورود الشرع بالضرورة، فإذا صح تعلق الخطاب حينئذٍ فما معنى نفي الأحكام قبل ورود الشرع؟، أفصح القرافي عن هذا الإشكال بقوله: " ما الفرق بين هذه المسألة –يعني خطاب المعدوم- وبين قولنا: لا حكام للأشياء قبل ورود الشرع؟ فإن الأزل قبل ورود الرسل بالضرورة، وقد نفينا الأحكام قبل الرسل، وها هنا أثبتناها في الأزل"(28).

الجواب عن هذا هو نفسه الجواب الذي تقدم في الفرق السابق، فعلى القول بأن المقصود بـ "لا حكم" عدم العلم بالحكم لا يحصل تداخل لتصريح القولين بوجود الأحكام، غاية ما هناك أنه انتفى عنا العلم بتلك الأحكام قبل ورود الشرع ، وعلى القول بأن المقصود بـ "لا حكم" عدم الحكم يتحقق الإشكال، فيكون الجواب عنه أن المقصود بصحة تعلق الخطاب بالمعدوم هو إثبات ذوات الأحكام لا تعلقها، بخلاف نفي الأحكام قبل ورود الشرع" فالمقصود به نفي تعلق الأحكام لا ذواتها، فافتراقا.

إذا تقرر هذا صح القول بأن المسألتين متباينتان و لا تناقض بينهما، وينتج عنه من الآثار المعنوية ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.man

1- تعدّد المسائل الأصولية، فتنفرد كل مسألة بأحكامها من نصب الخلاف و عرض الأدلة ومناقشتها.

2-نفي التلازم المسألتين، فلا يلزم من قال بإحداهما أو نفى ذلك أن يحصل له مثله في المسألة الأخرى.

2. التداخل بين متعلّق المكلف

1.2 التداخل بين "خطاب المجهول" و "الخطاب بالمجهول"

"خطاب المجهول" أو ما يسمى بـ "خطاب غير المعين" يقصد به خطاب الله تعالى لمكلفين غير معينين بطلب فعل أو تركه، فالإبهام في هذا الخطاب راجع إلى الفاعلين، و يمكن التمثيل له بفرض الكفاية على رأي من زعم أنه يتعلق ببعض مبهمين "؛ إذ لا دليل على أنه معين، فمن قام به الفرض سقط الفرض بفعله"(29).

أما "الخطاب بالمجهول" و يسمى – أيضا – بـ "الخطاب بغير المعين" فيقصد به "إيقاع غير معين في ضمن معين من ذلك الجنس و قيام الحجة عليه بسبب ذلك"(30) ، من هذا القبيل الأمر بجميع المطلقات

الواردة في الشريعة، فإن الإتيان بفعل معين داخل في ضمن ذلك المطلق يحصل به الامتثال.

قبل التعرض لذكر التداخل بين الخطابين يجب الوقوف عند أمرين:

الأول: أن كلام أكثر الأصوليين يكاد يتفق في عدم جواز خطاب المجهول، قال القرافي: " لا يجوز خطاب المجهول"(31) ، و قال الزركشي: "اختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية ... لتعذر خطاب المجهول"(32)، و قال العلوي: "يعني أن ذا الكفاية... و لتعذر خطاب المجهول"(33)، هذه الأقوال توهِم أن المسألة محل وفاق، و هذا لا يستقيم لسببين:

المنارة للاستشارات
www.man

1- أن ابن الشاط صرّح بخلاف ذلك؛ حيث قال في تعليقه على كلام للقرافي ما نصه:" ما قاله من أن خطاب غير المعين لم يقع في الشريعة إن أراد بالخطاب ما هو ظاهره من القصد للإفهام فما قاله صحيح، و إن أراد بالخطاب التكليف و الإلزام فما قاله غير صحيح..." (34).

2- أن هذا النوع من الخطاب واقع في الشريعة كما هو الشأن في فرض الكفاية على القول بأنه يقع على بعض مبهمين كما ذهب إليه بعض الأصوليين كالأبياري و البيضاوي و ابن السبكي(35).

الثاني: عكس الأول،، حيث ينص القرافي على أن " الخطاب بغير المعين واقع في الشريعة كثير جدا"(36)، فوصْف هذا الأمر بالكثرة يوهِم الاتفاق على جواز "الخطاب بغير المعين"، و هذا لا يستقيم لمخالفة جمهور المعتزلة و ابن خويز منداد – في ما نُسِب إليه – من قولهم بتعلق الخطاب في الواجب المخيّر بكل فرد من أفراده المحصورة، و من جملة ما استندوا إليه أنه يستحيل التكليف بواحد مبهم لأنه مجهول، و التكليف بالمجهول محال(37)، فهذا تصريح منهم بالمخالفة في جواز الخطاب بالمجهول.

نرجع إلى التداخل الحاصل بين "خطاب المجهول" و "الخطاب بالمجهول"، و الذي يكمن في حصول الجهالة و الإبهام في كلٍّ من الخطابين، و لا أدلَّ على ذلك من تصريح الترجمتين بذلك، إذا ثبت هذا أفلا يكون الخطابان لقبين لمسمى واحد؟، ذكر القرافي أنهما متغايران، فالفرق بينهما- على حد رأيه- أن "خطاب المجهول" لم يقع في الشريعة، و أما الخطاب بالمجهول فهو واقع(38) ،إلا أن التحقيق أن الفرق المذكور هو أثر الفرق لا نفسه ، و هو ما يعبَّر عنه بالفرق الحكمي، إذ أنه يخضع لمعرفة الفرق على الحقيقة، حتى يُعرف ما وقع في الشريعة مما لم يقع.

بالرجوع إلى معنى الخطابين يمكننا تحديد وجه الفرق بدقة، يتمثل ذلك في اختلاف تعلق الجهالة الموجودة في الخطابين، ففي "خطاب المجهول" تتعلق الجهالة فيه بالمكلفين، فالجهالة الواقعة في فرض الكفاية- مثلا – تظهر في عدم تعين من يقوم بالفرض مع العلم بالفرض المراد القيام به نحو

المنارة للاستشارات
www.mar

: صلاة الجنازة أو حفظ ثغور الإسلام أو القيام بالجهاد ، فهذه أحكام معلومة لدى المكلفين، إلا أن تعين من يقوم بها لم يعينه الخطاب الشرعي، لذا وُسِم هذا النوع من الخاطب بخطاب المجهول.

أما "الخطاب بالمجهول" فالجهالة فيه تتعلق بالفعل المكلف به مع تعين المكلف الذي تعين عليه الفعل، فالتخيير الواقع مثلا في كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، لم يتعين فيه ما يقوم به الحانث، فالفعل المكلَّف به غير معين، بخلاف المكلَّف القائم بالفعل فهو معين- تعيين وصف-.

إذا ثبت هذا التقرير تكون النسبة بين المسألتين هي نسبة التباين، ويكون بذلك "خطاب المجهول" يتعلق بالمكلف، بينما يتعلق "الخطاب بالمجهول" بالمكلف به.

انفكاك التداخل المطروح ينتج عنه تعدّد المسائل الأصولية، فتنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف و عرض الأدلة ومناقشتها.

2.2 التداخل بين مسألة "الخطاب الشفاهي لغير الموجودين" ومسألة "خطاب المعدوم"

مسألة "الخطاب الشفاهي لغير الموجودين" تعدّدت عنوانات الأصوليين لها، فمنهم من عبّر عنها بـ "خطاب المواجهة هل يشمل المعدومين"، و منهم من عبّر عنها بـ "الخطاب مع الموجودين في زمنه عليه السلام لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل"، و منهم من ذكرها بأخص من هذا و فرض المسألة في « يا أيها الناس، و يا أيها الذين آمنوا»(39).

يُقصد بهذه المسألة أن شمول الخطاب الوارد في حق من دون زمن الوحي هل هو باللفظ أم بدليل آخر؟، قولان لأهل الأصول:

القول الأول: أن الخطاب الشفاهي لا يتناول غير الموجودين لفظا، بل ذلك بدليل آخر منفصل كالإجماع أو القياس أو غيرهما، ذهب إلى هذا أكثر الأصوليين(40).

المنارة للاستشارات
www.man

القول الثاني: أن الخطاب الشفاهي يتناول غير الموجودين من جهة اللغة، ذهب إلى هذا بعض الحنفية، والحنابلة.

تلتبس هذه المسألة بمسألة "خطاب المعدوم" السابقة الذكر، من جهة أن غير المشافهين بالخطاب يصدق عليهم أنهم من أهل الزمن الذي يسبق الخطاب ، كما يصدق عليهم أنهم من أهل الزمن الذي يلي الخطاب، فالزمن الذي يسبق الخطاب والمسمى بالزمن الأزلي لا يحصل فيه مشافهة الخطاب لأن الفرض أن الخطاب متأخر عن الزمن ، و هذا ما يحصل في مسألة "خطاب المعدوم"، كما أنه لا تحصل المشافهة بالنسبة للمعدومين الذين لم يعاصروا زمن الوحي بل أتوا بعده، وهو ما يحصل في مسألة "خطاب غير الموجودين" ، فإذا ثبت اشتراك المسألتين في عدم المشافهة أفلا يكون حكمهما واحدا؟، هذا ما أورده النقشواني سؤالا على الرازي في "محصوله"، حيث قال: " هذه المسألة – يعني: مسألة الخطاب الشفاهي لغير الموجودين – قوله: إن المعدوم يكون مخاطبا بالخطاب السابق" فلِمَ لا يجوز أن يكون الخطاب الموجود في زمان رسول الله – صلى الله عليه و سلم- يتناول من أتى بعده و إن كان معدوما كما قالوه في تلك المسألة"(41)؟، فرّق بينهما الأصوليون من وجهين:

- الأول: أن البحث في مسألة "خطاب المعدوم" بحث عقلي، بخلاف البحث في مسألة "الخطاب الشفاهي لغير الموجودين" فالبحث فيها لغوي ، ذلك أن "خطاب المعدوم" يتعلق بالكلام النفسي فله تعلق بمن سيوجد على تقدير وجوده و الحال أنه غير موجود، فهذا الكلام ليس له تحقق في الوجود فضلا على أن يكون من الأوضاع اللغوية، فهو بحث عقلي صرف، عكس الخطاب الشفاهي " فإن معتمد القول بأن خطاب الشفاهية لا يتناول المعدوم أن العرب لم تضع مثل: قوموا، و لا عليكم أنفسكم خطابا للمعدوم، بل ولا للموجود الغائب، بل الحاضر القريب"(42).

- الثاني: أن البحث في مسألة "خطاب المعدوم" يراد به التعلق العلمي أو المعنوي، بخلاف البحث في مسألة: "خطاب الشفاهي لغير المعدومين" فالمراد به التعلق التنجيزي، بيان ذلك: أن التعلق الأول يراد به وجود الأمر في الأزل، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورا بذلك

المنارة للاستشارات
www.man

الأمر، فلا وجود للتنجيز هنا لأنه: "لا يكلف معدم حال عدمه إجماعا"[43]، أما التعلق الثاني فيراد به التنجيز بمعنى أن وجود الخطاب زمن الوحي يراد به التنجيز حال صدوره ممن وجد زمن الوحي و ممن يأتي بعدهم، أشار إلى هذا الوجه ابن الساعاتي في قوله: " من قال إن الأمر يتعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم "[44].

الوجهان صالحان لأن يكونا ضابطي الفرق، و يكون ذلك من قبيل تعدّد الضوابط لعدم وجود منافاة بينهما.

إذا تحرر هذا فالمسألتان متباينتان و لا تداخل بينهما، وينتج عنه أثران معنويان هما:

1-تعدّد المسائل الأصولية، و الذي يقتضي بدوره انفراد كل مسألة بأحكامها من نصب الخلاف و عرض الأدلة و مناقشتها.

2- إزالة التناقض عن أقوال الأصوليين من جهة أنه لا يلزم القول بإحدى المسألتين إثباتا أو نفيا أن يثبت ذلك للأخرى.

تنبيه: نفس التداخل يُطرح بين مسألة "خطاب المعدوم" و مسألة "الأمر يصير أمرا عند ملابسة الفعل" التي تقدم الكلام عليها صدر هذا المطلب، إذ القول بصحة "خطاب المعدوم" ينافيه القول بأن "الأمر يصير أمرا عند ملابسة الفعل" من جهة أن قبل الملابسة ليس فيه أمرا – على هذا القول- و هو نفسه الأزل الذي عُدِم فيه الأشخاص، فكيف ننفي الأمر من جهة و نثبت صحة الخطاب من جهة أخرى والزمن واحدا؟

يجاب عنه بنفس الجواب السابق في الفرقين السابقين من أن المراد "بخطاب المعدوم" التعلق المعنوي، بخلاف مسألة " الأمر يصير أمرا عند ملابسة الفعل" فالمراد به التعلق الإلزامي، و الأثر الناتج عن هذا هو نفس الأثر السابق.

المنارة للاستشارات
www.man

3.2 التداخل بين مسألة "التمسك بالبراءة الأصلية" و قاعدة "أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه"

"التمسك بالبراءة الأصلية" يراد به استصحاب خلو ذمة المكلف من التكاليف حتى يرد ما يدل على خلاف ذلك ، و هذا ما يسميه الأصوليون بــ "استصحاب العدم الأصلي المعلوم" ، وسمّاه بعضهم بــ "عدم الدليل دليل على البراءة"(45) ، كما أنه نوع من أنواع الاستصحاب المذكور في باب الأدلة المختلف فيها، و ذكره بعضهم ضمن ما يسمى بـ "الاحتجاج بلا دليل"(46).

اختلف الأصوليون في الأخذ بهذا الدليل على أقوال:

القول الأول: أنه حجة، قال به المالكية، و أكثر الشافعية، و الحنابلة و الظاهرية، و ذكره الباقلاني إجماعا، لكن الزركشي قيّد هذا الإجماع بالقائلين بأنه لا حكم قبل الشرع(47).

القول الثاني: أنه ليس بحجة ، هو قول جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، و جمع من المتكلمين(48).

القول الثالث: أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان، و ليس بحجة لإثبات أمر لم يكن ، ذهب إلى هذا متأخرو الحنفية(49).

أما الطرف الثاني من الترجمة فهو يتعلق بما نُقل عن الشافعي أنه : "ادعى الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه"(50).

ظاهر هذا الإجماع يناقض ما تقدم من جواز "التمسك بالبراءة الأصلية" عند القائلين بها، بيان ذلك: أن التمسك بالبراءة الأصلية يقتضي أنه لا حرج في الإقدام على الفعل، بل الأصل جواز ذلك حتى يثبت المغير، و هذا يتناقض مع الإجماع المصرَّح به من أن الأصل عدم جواز الإقدام على

المنارة للاستشارات
www.man

الأفعال حتى يتبين حكم الله تعالى فيها، فما الجواب عن هذا؟، نقل الزركشي في الجواب عنه وجهين :

-الأول: قيل بأن الإجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب، و محل عدم الحرج ما إذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية.

-الثاني: و قيل بأن المنفي في كلامهم الجواز الشرعي، إذ الغرض أن لا حكم فلا جواز، لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم، و المعنى: أن جواز الإقدام المصرح به في البراءة الأصلية هو الجواز العقلي، أما الجواز المنفي في الإجماع هو الجواز الشرعي، فكأن المسألة الأخيرة تتحدث عن الأفعال التي تثبت فيها حكم شرعي، و الأولى تتحدث عن الأفعال التي ليس فيها حكم.

كما يمكن أن يجاب عنه أيضا بأن محل الإجماع يتعلق بالعامي و المجتهد على حد سواء، و محل التمسك بالبراءة الأصلية هو في حق المجتهد خاصة، وجه هذا الجواب أن الأصوليين ذكروا مسألة "التمسك بالبراءة الأصلية" ضمن الأدلة المختلف فيها، و معلوم أن النظر في الأدلة و الاستدلال بها لا يكون إلا ممن توفرت فيه أهلية النظر، يشهد لهذا ما قاله أبو منصور الماتريدي أن: " هذا القسم- يعني التمسك بالبراءة الأصلية- يصلح حجة على الخصم في موضع النظر و يجب العمل به على كل مكلف إذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب و السنة"(51) ، فإن الذي يصلح لإقامة الحجة على الخصم و البحث في الأدلة هو من له أهلية النظر دون من سواه ، و على هذا فإنّ تمسّك المجتهد بالبراءة الأصلية هو من قبيل ما عُلِم حكم الله فيه فلا يشمله المنع الوارد في الإجماع ، والذي يظهر أن هذا الوجه هو أرجح الأوجه .

سواء أخذنا بهذا الوجه أو بما سبقه فإن المسألتين متباينتان و لا تداخل بينهما؛ فضلا على أن يكون ثمة تناقض، وينجم عن هذا جملة من الآثار المعنوية هي:

المنارة للاستشارات
www.man

1-إزالة الاضطراب و التناقض عن المسألتين لانفراد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة و مناقشتها.

2-في هذا الفرق إشارة إلى أن المسائل الأصولية على أضرب: منها ما يشترك فيه المجتهد و العامي نحو مسألة الإجماع المتقدمة، و منها ما يخص المجتهد وحده نحو ما يذكر في الأدلة الأصلية أو التبعية من جهة أن المستدل بها هو المجتهد دون العامي، و منها ما يتعلق بالعامي فحسب نحو مسائل التقليد والاستفتاء.

3-أن الوجه الذي رُجِّح في الفرق يؤكد لنا قاعدة في غاية الأهمية مفادها "أن غير المجتهد يحظل عليه العمل بمعنى النص من كتاب أو سنة - و إن صح سندها -؛ لاحتمال وجود عوارض نحو النسخ أو التقييد أو التخصيص، أو غيرها من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد، فلا يخلصه من الله عزّ وجل إلا تقليد مجتهد" ([52]).

الخاتمة:

إن معالجة المواضع التي حصل فيها تداخلٌ بين متعلَّقات الحكم الشرعي نجم عنها جملة من النتائج؛ يأتي في مقدّمتها ظهور نسبة التباين بين جميع تلك المواضع المتداخلة، وكذا الاعتذار لجماعة من الأصوليين في تصرفاتهم في بعض المسائل بما يؤدي إلى ظهور التناقض منهم، وعند التحقيق يزول التناقض الموهوم بناءً على معرفة وجه الفرق بين الموضعين المتداخلين، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المطروحة هي آثار معنوية-حقيقية- تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

وفي الأخير أشير إلى أنه من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن المحالَّ المطروحة ليست على سبيل الحصر، بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تداخل يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة

المنارة للاستشارات
www.man

المواضع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في المسائل الأصولية نفسها، والكشف عن كيفية استثمار ذلك في الفروع الفقهية بالدرجة الأولى، وفي غيره من العلوم التي تحتاج إلى علم أصول الفقه.

المراجع:

1- أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية: 1410ه.

2- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: 1429ه- 2008م.

3- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1401ه.

4- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

5- الآمدي سيف الدين بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الصميعي، الرياض- السعودية، 1424ه.

6- البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: الشركة الصحافية العثمانية(جـ: 1-2)، ودار الكتاب العربي(جـ: 2-3)، بيروت-لبنان.

7- ابن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد النسبية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1418ه.

8- ابن السبكي تاج الدين بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، عبد الرحمان بن جاد الله البناني، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.mar

9- ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، 1401ه.

10- ابن الساعاتي أحمد بن علي، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي، والأحكام =نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، الناشر: معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1418ه.

11- ابن السمعاني منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض-السعودية، 1419ه.

12- ابن الشاط قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، مطبوع مع الفروق، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 1418هـ.

13- ابن مفلح شمس الدين بن مفلح، أصول ابن مفلح= أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، 1420ه.

14- البيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع الإبهاج، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، 1401ه.

15- الجويني عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، 1399ه.

16- حلولو أحمد بن عبد الرحمان: - التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية، 1425ه- 2004م.

17- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الثانية: 1420ه.

المنارة للاستشارات
www.mar

18- الخبازي عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية، 1403ه.

19- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

20- الرهوني يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.

21- الزركشي محمد بن بهادر: -البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: دار الغردقة، الكويت، الطبعة الثانية، 1413ه. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1420ه.

22- السيناوني حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة ، تونس، 1928م.

23- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق العام من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، 1419ه.

24- العبادي أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1433ه.

25- عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتظمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، 1423ه.

المنارة للاستشارات
www.mar

26- عبد الكريم النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار العاصمة، السعودية، 1417ه.

27- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائلة ودراستها لدراسة نظرية تطبيقية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1420ه.

28- العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1425ه.

29- العلوي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ.

30- الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: 1413ه- 1993م.

31- القرافي أحمد بن إدريس: - الفروق=أنوار البروء في أنواء الفروق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418ه. - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1424ه. -نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض-السعودية، الطبعة الرابعة: 1425ه- 2005م.

32- محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول، الناشر: عالم الكتب.

33- محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، الناشر: مكتبة الرشد.

المنارة للاستشارات
www.man

34- المرداوي علاء الدين بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين، وعوض القرني وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية-، 1421ه.

35- الهندي محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة- السعودية.

36- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى: 1406ه- 1986م.

الهوامش :

(1)ابن مفلح شمس الدين، أصول ابن مفلح= أصول الفقه ، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1420هـ، ج: 1، ص: 12، و الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: دار الغردقة، الكويت، الطبعة الثانية، 1413ه، ج: 1، ص: 154، و ابن السمعاني منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض-السعودية، 1419ه، ج: 3، ص: 410.

(2) الزركشي، مرجع سابق، ج: 1، ص: 155، و يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1422هـ – 2002م، ج: 1، ص: 449، و ابن السمعاني، مرجع سابق، ج: 3، ص: 409، وابن مفلح، مرجع سابق، ج: 1، ص: 172.

(3) الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ج: 1، ص: 159، و الآمدي سيف الدين بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الصميعي، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ، ج: 1، ص: 126.

(4)محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ص: 146.

(5)حلولو أحمد بن عبد الرحمان، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الثانية: 1420ه، ج: 2، ص: 5، و آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ص: 55، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الصميعي، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ، ج: 1، ص: 198.

(6)الرازي، المحصول في أصول الفقه ، ج: 2، ص: 271.

(7) حلولو، الضياء اللامع، ج: 2، ص: 6.

المنارة للاستشارات
www.mar

(8)الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 421، والعروسي، المسائل المشتركة، ص: 146، وحلولو، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(9) الزركشي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(10) القرافي أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض-السعودية، الطبعة الرابعة: 1425هـ- 2005م، ج: 4، ص: 1687.

(12) القرافي، مرجع سابق، نفس الصفحة، والزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 430.

(13) الزركشي، مرجع سابق، البحر المحيط، ج: 6، ص: 12، و وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى: 1406هـ- 1986م، ص: 915-916.

(14)الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق العام من علم الأصول، ، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، 1419هـ، ج: 2، ص: 283.

(15)المرداوي علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين، وعوض القرني وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1421ه، ج: 2، ص: 780، و محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ، ج: 4، ص: 353.

(16) الرازي، المحصول، ج: 6، ص: 97، و الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1401ه، ص: 488، و القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1424ه، ص: 355.

(17) الزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 12.

(18) هو الباحث: عبد الرحمان بن صالح، انظر كتابه: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، 1423ه، ج: 1، ص: 154.

(19)ابن السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، 1401ه، ج: 3، ص: 168.

(20)الهندي محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة-السعودية، ج: 8، ص: 3938.

(21)الزركشي محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420ه، ج: 2، ص: 150.

(22)العبادي أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1433ه، ج: 4، ص: 264.

(23)حلولو أحمد بن عبد الرحمان، التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية، 1425ه- 2004م، ج: 2، ص: 966.

المنارة للاستشارات
www.man

(24)أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: 1429ه- 2008م، ج: 2، ص: 1469.

(25)أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية: 1410ه، ج: 1، ص: 386، و الجويني عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، 1399ه، ج: 1، ص: 270، والزركشي، تشنيف المسامع، ج:1، ص: 53.

(26) الرهوني، تحفة المسؤول، ج: 2، ص: 129، وآل تيمية، المسودة، ص: 44، وأبو يعلى، مرجع سابق، نفس الصفحة، و العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1425ه، ص: 37.

(27) الزركشي، تشنيف المسامع، ج: ج: 1، ص: 53.

(28) الرهوني، تحفة المسؤول، ج: 2، ص: 129، وآل تيمية، المسودة، ص: 44، وابو يعلى، العدة، ج: 1ن ص: 386، والعراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع، ص: 37.

(29)حسن بن عمر السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة -تونس، الطبعة الأولى: 1928م، ج: 3، ص: 31.

(30)ابن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد النسبية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1418ه، ج: 2، ص: 82.

(31) القرافي، نفائس الأصول، ج: 2، ص: 1502.

(32) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 243.

(33)عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ، ج: 1، ص: 193.

(34)ابن الشاط قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، مطبوع مع الفروق، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1418هـ، ج: 2، ص: 27.

(35) حلولو، التوضيح في شرح التنقيح، ج: 1، ص: 339، والبيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع الإبهاج، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، 1401ه، ج: 1، ص: 100، و ابن السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه- مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع-، عبد الرحمان بن جاد الله البناني، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، ج: 1، ص: 184.

(36)القرافي أحمد بن إدريس، الفروق=أنوار البروء في أنواء الفروق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418ه، ج: 2، ص: 82.

(37)عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائلة ودراستها لدراسة نظرية تطبيقية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1420ه، ج: 1، ص: 167-168.

(38) القرافي، الفروق، ج: 2، ص: 27.

(39) الزركشي، البحر المحيط، ج: 3، ص: 185.

(40) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج: 1، ص: 322، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص: 277.

المنارة للاستشارات
www.mar

(41) القرافي، نفائس الأصول، ج: 4، ص: 1977.

(42) الزركشي، البحر المحيط، ج: 3، ص: 186.

(43)الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى: 1413هـ– 1993م، ج: 1، ص: 513.

(44)ابن الساعاتي أحمد بن علي، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام=نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، الناشر: معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1418ه، ص: 215.

(45) النملة، المهذب، ج: 1، ص: 353.

(46)الخبازي عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة–السعودية، 1403ه، ص: 353.

(47)الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 174، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار العاصمة، السعودية، 1417ه، ج: 4، ص: 194، والزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 20.

(48) الهندي، نهاية الوصول، ج: 3، ص: 3954، والبخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: الشركة الصحافية العثمانية(جـ: 1–2)، ودار الكتاب العربي(جـ: 2–3)، بيروت–لبنان، ج: 3، ص: 378.

(49) البخاري، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(50) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 168.

(51) البخاري، كشف الأسرار، ج: 3، ص: 377.

(52) السيناوني، الأصل الجامع، ج: 3، ص: 62، بتصرف يسير.

المنارة للاستشارات
www.man